مجلة الحقوق والحريات
المجلد 10 ، العدد 01
2022 ، ص663-685

حماية المعطيات الشخصية أثناء الاستكشاف التجاري المباشر في التشريع الجزائري

Protection of personal data during direct commercial prospection in Algerian legislation

رفيقة بسكري [1]
[1] جامعة باتنة-1- الجزائر
rafika.biskri@univ-batna.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/01/05	2022/04/08	2022/04/23

الملخص:
إن التطور المتسارع للرقمنة وتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و قلة وعي الافراد بها، أدى إلى سهولة استخدام المعلومات الشخصية ذات الطابع الخاص في مجال الاشهار الالكتروني و ترويج السلع و الخدمات عن طريق رسائل الكترونية موجهة للأشخاص في اطار الاستكشاف المباشر،و بغرض الحفاظ على الخصوصية الشخصية ، كرس المشرع الجزائري حماية قانونية للمعلومات الخاصة أو كما سماها بالمعطيات ذات الطابع الشخصي في مجلات عديدة من أهمها مجال الاشهار والترويج للسلع و المنتجات التجارية ، عن طريق الاستكشاف او الاستبيان المباشر باستخدام مختلف الدعائم الالكترونية.

الكلمات المفتاحية: المعطيات ذات الطابع الشخصي- الاستكشاف المباشر- الدعائم الإلكترونية الاشهار الإلكتروني - ترويج السلع.

Abstract: The rapid development of digitization and media and communication technology, and the lack of awareness of individuals about it, has led to the ease of using personal information of a special nature in the field of electronic advertising and the promotion of goods and services through electronic messages directed to people in the frameworks of direct prospection, and for the purpose of

المؤلف المرسل : رفيقة بسكري

maintaining personal privacy , the Algerian legislator has devoted. legal protection to private information or as he called it data of a personal nature in many fields, the most important of which is the field of advertising and promotion of commercial goods and products, through exploration or direct questionnaire using various electronic props.
Keywords: data of a personal nature - direct la prospection - electronic props - electronic advertising, promotion of goods.

مقدمة:

لقد تجاوز مفهوم التحول الرقمي استخدام التطبيقات التكنولوجية، ليصبح منهجا وأسلوب عمل تعتمد عليه المؤسسات الحكومية و الخاصة باستخدام التكنولوجيا الرقمية التي تساعد في جمع كميات هائلة من البيانات وتخزينها، هذه المعلومات يمكن أن تكون خاصة تتعلق بالأفراد أو المنظمات، و تعد سرية المراسلات ، من المظاهر الهامة في الحياة الخاصة ، لان الرسالة قد تكون مستودعا للسر ولخصوصيات الإنسان.

لقد سمح تطوير أدوات الاتصال ، مثل الهاتف و الفاكس و البريد الإلكتروني ، بتطوير أشكال جديدة من الدعاية المباشرة وغير المكلفة بفعل التكنولوجيا الحديثة ، والتي لم تفلت الشركات من مزاياها العديدة.

ومع ذلك ، فإن أساليب الاستكشاف أو التنقيب الجديدة هذه موضع اعتراض متزايد من قبل متلقيها بسبب طبيعتها التدخلية بشكل خاص فيما يتعلق بحياتهم الخاصة ، بسبب تداول البيانات الشخصية التي تنطوي عليها.

وتكمن أهمية الموضوع في تحديد تأثير التطور الهائل و المتسارع للرقمنة ، وعدم وعي الافراد لخطورتها على الحفاظ على الخصوصية الشخصية وفقا لهذه المعطيات ، الامر الذي أدى إلى ضرورة تكريس حماية قانونية للمعلومات الخاصة أو كما سماها المشرع الجزائري بالمعطيات ذات الطابع الشخصي في مجالات عديدة ،من أهمها مجال الاشهار والترويج للسلع و المنتجات التجارية عن طريق الاستكشاف او الاستبيان المباشر عن طريق استخدام مختلف الدعائم الالكترونية ، عن طريق اعلانات تمس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بخصوصية المستهلك وبياناته الشخصية.

هذا ما يدعو إلى طرح الاشكالية الآتية:

ما أثر حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الترويج الالكتروني على الاستكشاف المباشر؟

هذه الاشكالية تؤدي بنا إلى طرح عدة تساؤلات فرعية:

ما مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي؟

ما مفهوم الاستكشاف المباشر؟

ما هي الآليات والضمانات القانونية المخصصة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي خلال الاستكشاف المباشر؟

و للإجابة على هذه الاشكالية تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي و الاستكشاف المباشر.

المبحث الثاني : ضمانات حماية المعطيات الشخصية اثناء الاستكشاف المباشر.

وذلك باستخدام أدوات المنهج الوصفي فيما يتعلق بتقديم الاطار المفاهيمي لأهم المفاهيم المتعلقة بالموضوع ، و المنهج التحليلي بتحليل النصوص القانونية الناظمة لهذه المسألة.

المبحث الأول : مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي و الاستكشاف المباشر

نخصص هذا المبحث لتحديد المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة ،والمتمثلة في تحديد مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي و الاطار القانوني لها (المطلب الأول)، ثم تحديد الاطار المفاهيمي لمفهوم الاستكشاف المباشر و تحديد الاطار القانوني له (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم المعطيات الخاصة

يعتبر أمن المعطيات الشخصية جزء من الأمن المعلوماتي، فلحماية البيانات الشخصية دور هام في سلامة المعاملات الالكترونية ، ومنه دعم الثقة والمساهمة في تشجيع الخدمات والتجارة الإلكترونية، واعتبار أن الخصوصية الالكترونية اصبحت محترمة ويعاقب كل من تعدى عليها ، و حضيت باهتمام تشريعي دولي وداخلي.

الفرع الأول : المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري

كرس المؤسس الدستوري الجزائري حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الباب الثاني من الدستور الجزائري لسنة 2016 [1] المخصص للضمانات والحقوق والحريات المكفولة بالحماية ، بموجب المادة 46 منه ، و التي تنص على :" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ، وحرمة شرفه ، ويحميهما القانون . سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

[1]- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996،الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل بـ: القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

كما نصت الفقرة الرابعة من نفس المادة على أن : "حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه"

ثم اتبعه بالقانون رقم 09-04 الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها [1]، وأخيرا القانون رقم 18-07 [2] بتاريخ 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الذي يعد الإطار التشريعي المنظم للمسائل المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الجزائر.

وعلى الصعيد الدولي، فقد ضمن المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966 هذا الحق ، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة (17) منه على عدم جواز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في مراسلات أحد ، أما الفقرة الثانية من المادة ذاتها فتنص على أن لكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد مثل هذا التدخل أو التعرض [3].

ونصت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الصادرة عام 1950 في المادة الثامنة منها على الحق في سرية المراسلات بقولها :

"- لكل إنسان حق احترام مراسلاته .

- لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقا للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء

[1]- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها. (ج ر رقم 47 المؤرخة في 16 أوت 2009).

[2]- قانون رقم 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 ، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (ج.ر 34 المؤرخة في 10 جوان 2018).

[3]- محمود شريف بسيوني ، ضمانات العدالة في الاجراءات الجنائية ، الجزء الثاني دراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية ، كليه الحقوق ، جامعة ديبول ، 2005 ، ص771

الاقتصادي للمجتمع أو حفظ النظام ومنع الجريمة ، أو حماية الصحة العامة والآداب ، أو حماية حقوق الآخرين و حرياتهم"[1] .

وطبقا لنص المادة السابقة ، فإن لكل فرد الحق في احترام مراسلاته ،و لا يحق للشخص الذي يحوز رسالة سرية أن يفشي بمحتوياتها إلا بموافقة الشخص الذي ائتمنه على سر هذه الرسالة ويتبع ذلك:

لا يحق للمرسل إليه خطاب شخص يتعلق بالحياة الخاصة أو بالشؤون الشخصية لكاتبه، أن ينشر محتوياته بدون إذن كاتبه.

لا يحق لكاتب الرسالة الشخصية افشاء مضمونها أو اطلاع شخص ثالث عليها بدون موافقة المرسل إليه ، سيما إذا كانت تتضمن معلومات شخصية عن المرسل اليه.

لا يحق لكاتب الرسالة والمرسل إليه افشاء محتويات رسالة متعلقة بالحياة الخاصة أو الشؤون الشخصية لشخص ثالث دون موافقته ، وكذلك لا يجوز لحامل الرسالة عن الحياة الخاصة المتعلقة بشخص آخر افشاء محتوياتها دون موافقته [2].

الفرع الثاني : تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي

يقصد بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها : " المعطيات ذات الطابع الشخصي هي كل معلومات بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية "[3].

---

[1]- ابراهيم عبد الله المرزوقي ، حقوق الانسان في الاسلام ، ط2، ترجمة محمد حسين، المجمع الثقافي، ابو ظبي ، 2000 ، ص471.

[2]- احمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، جامعة القاهرة، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الرابعة والخمسون، 1984 ، ص70

[3]- الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي السابق الذكر

الفرع الثالث : الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري

خصص المشرع الجزائري حماية قانونية ادارية وجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ، حيث تضمن الباب الخامس منه أحكام إدارية وجزائية، تضمن الحد الأدنى من الحماية للبيانات الشخصية،كما تضمن الباب الثاني أحكام تخص المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

أولا - الحماية الادارية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري

لقد تم استحداث السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية مؤسساتية من أجل السهر على احترام وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لدى رئيس الجمهورية ، بموجب المادة 22 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ،من أجل العمل على تنفيذ مقتضيات القانون والتأكد من مدى التقيد بمقتضياته. وتعد الهيئة بمثابة سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي والإداري ، يوجد مقرها بالجزائر العاصمة.

حسب نص القانون فإن السلطة الوطنية تنشأ لدى رئيس الجمهورية سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي[1].

ويشار إليها أذناه السلطة الوطنية ويحدد مقرها بالجزائر العاصمة.

حيث تتمتع هذه السلطة بالشخصية المعنوية والإستقلال المادي والإداري.

وحسب ذات المرسوم تقيد ميزانية السلطة الوطنية في ميزانية الدولة وتخضع للمراقبة طبقا للتشريع المعمول به.

كما تعد السلطة الوطنية نظامها الداخلي وتحدد كيفيات تنظيمها وسيرها وتصادق عليه.

وتتشكل السلطة الوطنية من:[1]

[1]- المادة 22 من القانون 07/18 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي السابق ذكره

ثلاث شخصيات من بينهم الرئيس ويختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الإختصاص في مجال السلطة الوطنية.

إضافة إلى ثلاث قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاة من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.

وأيضا عضو من كل غرفة من البرلمان يتم إختياره من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات.

ثانيا : الحماية الجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري

خصص المشرع الجزائري الفصل الثالث من القانون رقم 18-07 السابق الذكر ،للأحكام الجزائية من المواد 54 إلى غاية المادة 74 منه، فوضع نصوص تجرم الانتهاكات الماسة بالمعطيات الشخصية أثناء معالجتها، وأقر مجموعة من العقوبات على الجهات التي لا تحترم مقتضيات هذا القانون.

ثالثا : المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري

1- الموافقة المسبقة للشخص المعني [2] : حيث لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إ لا بالموافقة الصريحة للشخص المعني .و إذا كان الشخص المعني عديم أو ناقص الأهلية، تخضع الموافقة للقواعد المنصوص عليها في القانون العام .و يمكن للشخص المعني أن يتراجع عن موافقته في أي وقت.

وقد استثنى المشرع الجزائري الحالات التالية من ضرورة موافقة المعني و هي[3]:

– لاحترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة.

– لحماية حياة الشخص المعني.

– لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد اتخذت بناء على طلبه.

---

[1]- المادة 23 من القانون 07/18 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي السابق ذكره.

[2]- المادة 12 من القانون 07/18 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي السابق الذكر

[3]- المادة 12 من القانون 07/18 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي السابق الذكر

–للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني، إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن رضاه.

– لتنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام أو ضمن ممارسة مهام السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة أو الغير الذي يتم إطلاعه على المعطيات.

– لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه مع مراعاة مصلحة الشخص المعني و/ أو حقوقه وحرياته الأساسية.

2- الإجراءات المسبقة عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي: حيث تخضع كل عملية ذات طابع شخصي إلى تصريح مسبق لدى السلطة المختصة اضافة إلى ضرورة الحصول على ترخيص منها.

يودع التصريح لدى السلطة الوطنية مقابل وصل ايداع ،بموجبه يباشر المسؤول عن المعالجة في هذه العملية ،وقد بيت المادة 10 من القانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ،المعلومات التي يتضمنها التصريح.

وقد فرق المشرع الجزائري بين التصريح العادي والتصريح المبسط، هذا الأخير الذي يكون في حالة المعالجة التي ليس من شأنها الاضرار بحقوق وحريات الأشخاص المعنيين وحياتهم الخاصة، ويقع على عاتق السلطة الوطنية تحديد قائمة المعالجات التي تكون ذات الطابع الشخصي ، و يكمن الفرق بين التصريح العادي والتصريح المبسط في نوعية المعلومات الممنوحة، والتي يتضمنها التصريح حسب ما حددته المادة 15 من القانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وقد منعت المادة 18من القانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي معالجة المعطيات الحساسة، أي المعطيات ذات الطابع الشخصي كقاعدة عامة ، يستثنى منها ما يلي:

- وجود أسباب ضرورية تتعلق بالمصلحة العامة وبالموافقة الصريحة للشخص المعني.
- وجود نص قانوني يقضي بذلك، أو ترخيص من السلطة الوطنية.
- استثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة 18/2 من القانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والمتمثلة في [1]:

[1]- المادة 18 فقرة 2 من القانون 07/18 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي السابق ذكره.

أ) إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر وفي حالة وجود الشخص المعني في حالة عجز بدني أو قانوني عن الإدلاء بموافقته.

ب) تنفيذ المعالجة، بناء على موافقة الشخص المعني، من طرف مؤسسة أو جمعية أو منظمة غير نفعية ذات طابع سياسي أو فلسفي أو ديني أو نقابي، في إطار نشاطاتها الشرعية، شرط أن تخص المعالجة فقط أعضاء هذه المنظمة أو الأشخاص الذين تربطهم بها اتصالات منتظمة تتعلق بغايتها وألا ترسل المعطيات إلى الغير دون موافقة الأشخاص المعنيين.

ج) إذا كانت المعالجة تخص معطيات صرح بها الشخص المعني علنا عندما يمكن استنتاج موافقته على معالجة المعطيات من تصريحاته.

د) أن المعالجة ضرورية للاعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام القضاء وأن تكون قد تمت حصريا لهذه الغاية.

ه) معالجة المعطيات الجينية، باستثناء تلك التي يقوم بها أطباء أو بيولوجيون والتي تعد ضرورية لممارسة الطب الوقائي، والقيام بتشخيصات طبية وفحوصات أو علاجات.

وفي كل الأحوال تبقى التدابير المنصوص عليها في هذا القانون لحماية هذه المعطيات مضمونة.

المطلب الثاني : مفهوم الاستكشاف المباشر

لتحديد مفهوم الاستكشاف المباشر ، سوف نتطرق إلى تعريفه، وطبيعته القانونية، ثم تحديد وسائله ومحله.

الفرع الأول : تعريف الاستكشاف المباشر

عرفه المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنه : "الاستكشاف المباشر: إرسال أي رسالة مهما كانت دعامتها وطبيعتها، موجهة للترويج المباشر أو غير المباشر لسلع أو خدمات أو لسمعة شخص يبيع سلعا أو يقدم خدمات"[1].

[1]- قانون 07/18 متعلق ب بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،السابق الذكر.

وفي نفس الموضوع ، ورد في المادة 31 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية [1] مصطلح " الاستبيان المباشر" للدلالة على نفس معنى الاستكشاف المباشر ، وبغرض ضبط المصطلح ، وبالرجوع إلى النصين باللغة الفرنسية نجد انه تم استعمال la « prospection directe » في كليهما.

وبالرجوع أيضا إلى المشرع الفرنسي، نجده يقر على أن تعتمد قواعد التنقيب الإلكتروني على توجيهات الخصوصية الإلكترونية ، المنقولة إلى القانون الفرنسي بموجب المادة L.34-5 من قانون البريد والاتصالات الإلكترونية

أما المشرع المغربي فقد سماه الاستقراء المباشر، و عرفه المشرع المغربي الاستقراء المباشر بأنه :" يعد استقراء مباشرا إرسال أية رسالة موجهة للترويج المباشر أو غير المباشر لسلع أو خدمات أو بسمعة شخص يبيع سلعا أو يقدم خدمات" [2]

هو عملية إشهار تجارية محضة يلجأ إليها التجار سواء كانوا أشخاص ذاتيين أو معنويين مستغلين قواعد بيانات متوفرة في الغالب لدى خادم الاتصالات عن زبائنه، تشمل عناوينهم، وأرقام هواتفهم، لاسيما المحمولة منها ، و أرقام الفاكس، و التيليكس، و العنوان الالكتروني ،...لتوجيه رسائل ذات مضامين تجارية اشهارية إلى فئات مختلفة من الأشخاص مرصودة في ضوء معايير اجتماعية و اقتصادية مدروسة لعرض السلعة أو الخدمة الملائمة لها عبر وسائل الاتصال المذكورة ، و هو بذلك مظهر من مظاهر الإشهار الموجه.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للاستكشاف المباشر

من خلال تعريف الاستكشاف المباشر ، و الذي يتم من خلال إرسال أي رسالة ، مهما كان نوعها ، للشخص المراد استكشافه وهو في الغالب المستهلك الالكتروني [1]، و

[1]- قانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[2]- الفقرة الثالثة من المادة 10 من القانون 09.08. ظهير شريف رقم 15.09.1 صادر في 22 من صفر 1430)18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 08.09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 27 صفر 1430) 23 فبراير 2009 .

التساؤل المطروح في هذا الصدد هو كيفية إيجاد هذا الأخير من قبل المؤسسات الاقتصادية المروجة لمنتوجاتها أو خدماتها، هذه الأخيرة تقوم بمراقبة أو اعتراض أو تفريغ أو قراءة الرسائل المتبادلة بين المستهلك والمتدخل، عن طريق البريد الالكتروني دون موافقة المستهلك الالكتروني، وعادة ما يتم ذلك عن طريق برامج الكوكيز أو التجسس وغيرها من البرامج التي تستهدف حسابات المستهلك الالكتروني[2]

وبهذه الطريقة ، يتم التعرف على حسابه و ارسال استكشافات مباشرة له.

الفرع الثالث : وسائل و محل الاستكشاف المباشر

ومن خلال هاته التعاريف نجد أن الاستكشاف المباشر يعتمد على الوسيلة الالكترونية من جهة (أولا)، ومن جهة ثانية محل هذا الاستكشاف والذي هو الترويج المباشر أو الغير المباشر لسلع أو خدمات أو لسمعة شخص يبيع سلعا أو يقدم خدمات(ثانيا)

أولا - وسائل الاستكشاف المباشر

عند تعريفنا للاستكشاف المباشر نجد أن المشرع الجزائري لم يبين الوسيلة أو الآلية التي يمكن من خلالها ارسال الرسالة، لكنه تكلم بطريقة غير مباشرة على تكنولوجيا الاعلام و الاتصال باعتبار أن هذه المادة جاءت في صلب القانون المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في مجال المعلوماتية.

ومنه فإن ارسال أي رسالة ترويجية للسلع أو خدمات أو لسمعة شخص يبيع سلعا أو يقدم خدمات، مهما كانت الدعامة الالكترونية لهذه الرسالة فإننا نكون أمام الاستكشاف المباشر.

وبالرجوع إلى نص المادة 37 نجد أن المشرع الجزائري قد حدد على سبيل الاستثناء وليس الحصر الوسائط والوسائل وذلك باستعمال عبارة "أو أي وسيلة تستخدم تكنولوجيا ذات طابع مماثل" وذكر بعض الامثلة كأجهزة الاستنساخ البعدي، البريد الالكتروني، والمادة الثالثة من المادة نفسها أضافت آليات الاتصال الهاتفي.

---

[1]- عرفته المادة 6 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية بأنه: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي.

[2]- محمد خميخم، الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، اطروحة دكتوراه، القانون العام ، جامعة تلمسان، سنة 2016-2017 ص 142.

وبالتالي فإنه يمكن حصر هذه الآليات في العناصر التالية، والتي يمكن تسميتها بعناصر تكنولوجيا الاعلام والاتصال :

- الحاسوب.
- وسائل الاتصال، الهاتف والانترنت
- الشبكات كالبريد الالكتروني وقوائم البريد الالكتروني، فالأول عبارة عن استخدام شبكة الانترنت كصندوق للبريد، حيث يستطيع المستخدم ارسال الرسائل الالكترونية ، حيث يستطيع المستخدم ارسال الرسائل الالكترونية إلى شخص أو عدة أشخاص من مستخدمي الانترنت، أما الثاني فهي طريقة يمكن استخدامها لتبادل الآراء والنقاش حول موضوع معين بين مجموعة من الاشخاص.
- الاستنساخ البعدي.

ثانيا- محل الاستكشاف المباشر: حسب التعريف القانوني للاستكشاف المباشر نجد أن محله يتمثل في الترويج المباشر أو غير المباشر للمنتج والذي هو عبارة عن "سلع أو خدمات أو سمعة شخص يبيع سلعا أو يقدم خدمات ".

ونقصد بالترويج المباشر الاستراتيجية التي تهدف إلى الوصول إلى المستهلكين دون الحاجة إلى أي نوع من أنواع الوسطاء لإنشاء الاتصال، ويعرف أيضا باسم الاعلان المباشر أو التسويق المباشر، وذلك باستخدام مختلف أدوات المبيعات والتسويق لتقديم الفرصة للمستهلكين للقيام بأعمال تجارية.

في حين ،فإن الترويج غير المباشر يتناقض مع عملية الترويج المباشر واستراتجيته ،حيث أن عمليات الترويج غير المباشرة تميل إلى التركيز على الإعلان والتسويق للسلع والخدمات بطريقة تحفز المستهلكين على البحث عن تلك المنتجات من منافذ البيع بالتجزئة المحلية، ومن الأمثلة على التسويق غير المباشر إعلانات المجلات التي تشرح منتجاً مع الإشارة في نص الإعلان إلى أن المنتج يباع في متاجر جيدة في كل مكان.

أما المنتج فهو عبارة عن كل شيء ملموس أو غير ملموس يمكن الحصول عليه من خلال عملية التبادل "قابل للتداول" ويتضمن منافع عدة[1]،كما يأخذ عدة اشكال حسب رغبة المستهلك ،فهو كل السلع والخدمات المعروضة في السوق بمعية الخدمات المرافقة لها وبالتالي وحسب التعريف اعلاه فإن الترويج المباشر أو غير المباشر محله المنتوج والذي حسب هذا المفهوم فإنها تتكون من:

- أ/ السلع: وهي كل شيء ملموس يحقق حاجات ورغبات المستهلك من جراء شرائها واستخدامها.
- ب/ الخدمات: وهي منتجات غير ملموسة وعادة وعادة ماتكون محسوسة لكنها تحقق منفعة للمستهلك ونتحصل عليه نتيجة جهود سواء من الافراد أو بوسائل المساعدة لهؤلاء الافراد.
- ج/ سمعة الشخص الذي يبيع سلعا أو يقدم خدمات.

المبحث الثاني : ضمانات حماية المعطيات الشخصية اثناء الاستكشاف المباشر في التشريع الجزائري

أن المشرع الجزائري منع ارسال الرسائل الترويجية للسلع والمنتوجات أو حتى سمعة شخص تاجر، مهما كانت الوسيلة أو الدعامة الإلكترونية، ومهما كان غرضها إذا لم تتوافر فيها مجموعة من الضوابط والشروط (المطلب الأول) ، كما احاط المعني بالمعلومات بمبادئ لحمايته من انتهاك خصوصيته في مجال المعلوماتية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : ضوابط و شروط الاستكشاف المباشر

حدد المشرع الجزائري ضوابط و شروط الاستكشاف المباشر من خلال القانونين محل الدراسة ، القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، و القانون 18-07 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[1] - محمود الصميدعي، بشير العلاف ، إيهاب علي القرم، التسويق الحديث، ص183.حميد الطائي

الفرع الأول: الضوابط المقررة بموجب القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية

تنص المادة 31 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية على:" يمنع الاستبيان المباشر اعتمادا على إرسال الرسائل عن طريق الاتصالات الإلكترونية باستعمال معلومات شخص طبيعي، بأي شكل من الأشكال، لم يبد موافقته المسبقة لتلقي استبيانات مباشرة عن طريق الاتصال الإلكتروني."

الفرع الثاني: الضوابط المقررة بموجب القانون 18-07 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

حيث تنص المادة 37 من القانون 18-07 على :" يمنع الاستكشاف المباشر، بواسطة آلية اتصال أو جهاز الاستنساخ البعدي أو بريد إلكتروني أو أي وسيلة تستخدم تكنولوجيا ذات طبيعة مماثلة، باستعمال بيانات شخص طبيعي، في أي شكل من الأشكال، لم يعبر عن موافقته المسبقة على ذلك .

غير أنه يرخص بالاستكشاف المباشرعن طريق البريد الالكتروني إذا ما طلبت البيانات مباشرة من المرسل إليه، وفقا لأحكام هذا القانون، بمناسبة بيع أو تقديم خدمات، إذا كان الاستكشاف المباشر يخص منتجات أو خدمات مشابهة يقدمها نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي ،وتبين للمرسل إليه، بشكل صريح لا يشوبه لبس إمكانية الاعتراض دون مصاريف، باستثناء التكلفة المرتبطة بإرسال الرفض، على استعمال بياناته وقت جمعه إليه بريد إلكتروني لأجل الاستكشاف .

وفي جميع الحالات، يمنع إرسال رسائل بواسطة آليات الاتصال الهاتفي وجهاز الاستنساخ البعدي والبريد الإلكتروني لأجل الاستكشاف المباشر دون الإشارة إلى بيانات صحيحة لتمكين المرسل إليه من إرسال طلب توقيف هذه الإيصالات دون مصاريف غير تلك المرتبطة بإرسالها .كما يمنع إخفاء هوية الشخص الذي أوصلت لفائدته الرسائل وكذا ذكر موضوع لا صلة له بالخدمات المقترحة".

من خلال هذه النصوص في كلا القانونين، نستشف أن المشرع الجزائري منع منعا باتا ارسال الرسائل الترويجية للسلع والمنتوجات أو حتى سمعة شخص تاجر، مهما كانت الوسيلة أو الدعامة الإلكترونية، ومهما كان غرضها إذا لم تتوافر فيها الشروط التالية:

1- الموافقة المسبقة من طرف الشخص الطبيعي، هذه الموافقة الصريحة التي عبَّر عنها المشرع المغربي بالرضا "...مالم يعبر عن رضاه المستق عن استقبال الاستقراءات المباشرة...".

ويراد بالرضى كل تعبير عن الارادة الحرة والمميزة وعن علم يقبل بموجبه شخص معين باستعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تخصه لأغراض الاستقراء المباشر.

2- يمنع ارسال الرسائل الترويجية بواسطة آليات الاتصال الهاتفي وجهاز الاستنساخ البعدي والبريد الالكتروني دون الاشارة إلى البيانات الصحيحة للمرسل صاحب الرسالة وذلك لتمكين المرسل اليه من ارسال طلب توقيف هذه الإيصالات دون مصاريف غير تلك المرتبطة بارسالها

3- ان تتوافق البيانات والمعطيات المجمعة آليا عن الشخص الطبيعي وفقا لهذا القانون،

و لا يجب اخفاء هوية الشخص المستفيد من هذه الرسائل الذي غالبا ما يكون تاجرا أو وسيطا مع، كما لايجب ذكر أي موضوع لا يتعلق بالخدمات المقترحة في الرسائل الموافق عليها الشخص مبدئيا، بمعنى لا يجوز تجاوز غرض الرسالة الاولى الموافق عليها بداية.

المطلب الثاني: اقرار مبدئي المشروعية والطمأنينة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

احاط المشرع الجزائري المعني بالمعلومات بمبادئ لحمايته من انتهاك خصوصيته في مجال المعلوماتية، وتتمثل في مبدأ المشروعية ومبدأ الطمأنينة.

الفرع الأول : مبدأ المشروعية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

يقتضي مبدا المشروعية ضرورة أن تكون جميع مراحل المعالجة الآلية ونتائجها قد عولجت لغايات محددة و واضحة، وأن لا تتم معالجتها لاحقا بطريقة تتنافى مع هذه الغايات وفي حالة حفظ هذه المعطيات فإن مدة الحفظ يجب ألا تتجاوز المدة اللازمة لإنجاز الأغراض التي من أجلها تم جمعها ومعالجتها[1]

[1]- المادة 9 من القانون 07/18 المتعلق بحماية المعطيات الخاصة السابق ذكره

كما أوجب أن يتضمن التصريح المسبق الذي تمنحه السلطة الوطنية للمسؤول بالمعالجة مدة حفظ المعطيات. وقد حددت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات المدة الخاصة بحفظ بعض المعطيات بـ 3 سنوات تسري من نهاية العلاقة التجارية، مع العلم أن هذه المدة غير ملزمة اذ يمكن للمسؤول عن المعالجة إذا أراد الاحتفاظ بالمعطيات الشخصية لمدة أطول أن يثبت أنها ضرورية

وقد استثنى القانون الغايات التاريخية واحصائية علمية وقد أكد هذه الحقائق كذلك على المعطيات المجمعة من حيث الكيف لا يجب أن تكون مبالغ فيها دائمان يجب أن نعطي إلا بالقدر الملائم والمناسب مع التأكد من صحتها وتمامها ومع إخضاعها للتحسين والتحديث إن لزم الأمر.

ويعد تعديل مدة حفظ المعطيات الشخصية المرتكز الأساسي للحق في المحو الذي يمهد بدوره إلى الحق في النسيان عبر محو البيانات الشخصية في القواعد الأوروبية الحريصة لحماية المعطيات الشخصية[1]

الفرع الثاني: مبدأ الطمأنينة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

يمثل عنصر الطمأنينة للمعني، ضمانا معنويا لحماية معطياته الخاصة، وذلك عن طريق تأمين ما يلي:

أولا- الحق في الإعلام : فعلى المسؤول على المعالجة الآلية أن يعلم سابقا وبصفة صريحة دون لبس، كل شخص يتم الاتصال به قصد تجميع معطيات بالعناصر التالية [2]:

- هوية المسؤول عن المعالجة.
- أغراض المعالجة.
- كل معلومة إضافية مفيدة كالمعطيات المرسلة.

وقد اورد المشرع الجزائري استثناءات على الحق في الاعلام فيما يلي[3] :

[1]- منى الاشقر، محمد جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية الهم الأمني وحقوق الافراد، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، الطبعة1، بيروت، 2018، ص126.

[2]- الماذة 32 من القانون 07/18 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي السابق ذكره.

[3]- الماذة 33 من القانون 07/18 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي السابق ذكره.

- إذ تعذر الشخص المعني لأغراض إحصائية تاريخية ، بعد إشعار السلطة الوطنية.
- إذا تمت المعالجة تطبيقا لنص قانوني.
- إذا تمت المعالجة حصريا لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية.

ثانيا- الحق في الولوج: فالشخص المعني له الحق في التأكد من مدى كون المعطيات الخاصة به محل معالجة أم لا، و التأكد من أغراض هذه المعالجة ونوعية هذه المعطيات و الجهات المرسلة إليها، وإطلاعه على كل معلومة متاحة حول مصدر المعطيات، وكل هذا يقع تحت مسؤولية المسؤول عن معالجة هذه الأخيرة.

ويمكن لهذا الشخص أن يطلب من السلطة الوطنية تحديد آجال تقييم هذا النوع من الطلبات، مع إمكانية الإعتراض على الطلبات التعسفية[1] .

ثالثا- الحق في التصحيح: حيث يحق للشخص المعني أن يحصل مجانا من المسؤول عن المعالجة على تحيين او تصحيح أو مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية التي تكون معالجتها غير مطابقة لأحكام القانون ويلزم المسؤول عن المعالجة بالقيام بالتصحيحات اللازمة مجانا في أجل 10 أيام لأخطاره وفي حالة الرفض أو عدم الرد يمكن للشخص المعني إيداع طلب التصحيح لدى السلطة الوطنية.[2]

رابعا- الحق في الإعتراض: يحق للشخص المعني أن يعترض ولأسباب مشروعة على معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي خاصة المستعملة لأغراض دعائية ولاسيما التجارية منها باستثناء المعالجة الواجبة.

خامسا- الحق في منع ارسال أي رسالة مهما كانت دعامتها وطبيعتها موجهة للترويج المباشر أو غير المباشر للسلع أو للخدمات أو لسمعة شخص يبيع السلع أو يقدم خدمات، الاستكشاف المباشر[3].

[1]- الماذة 34 من القانون 07/18 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي السابق ذكره.

[2]- الماذة 35 من القانون 07/18 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي السابق ذكره.

[3]- الماذة 37 من القانون 07/18 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي السابق ذكره.

سادسا- الحق بالإلتزام بالسرية وسلامة المعالجة: هو ما يقع تحت إلتزامات المسؤول عن المعالجة حيث حيث يجب عليه وضع التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة ولحماية هذه المعطيات من الاتلاف أو الضياع أو النشر.

وقد الزمت المادة 40 من القانون 18-07 السابق الذكر المسؤول على المعالجة والأشخاص الذين اطلعوا أثناء ممارسة مهامهم على هذه المعطيات بالسر المهني حتى بعد انتهاء المهام ولا يجوز لأي شخص يعمل تحت سلطة المسؤول أن يعالج هذه المعطيات إلا تحت تعليمات المسؤول[1].

ويدرج كذلك في هذا الاطار حالات وقوع الضرر بالمعطيات وهي في حركة سير لذا يجب على مقدم الخدمات اعلام السلطة الوطنية والشخص المعني فورا لاتخاذ ما يراه مناسبا.

كذلك لا يجوز للمسؤول نقل هذه المعطيات إلى دولة أجنبية إلا بترخيص من السلطة الوطنية نشرها، أن تضمن هذه الدولة مستوى حماية كاف للحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص، ويمنع الإرسال والتحويل عندما يؤدي ذلك إلى المساس بالأمن العمومي أو المصالح الحيوية للدولة .

وقد أوردت الحالات التي يمكن نقل المعطيات لدولة لا تتوفر فيها الشروط وذلك في الحالات التالية [2]:

1 - الموافقة الصريحة للشخص المعني.

2- إذا كان النقل ضروريا:

- للمحافظة على حياة هذا الشخص،
- للمحافظة على المصلحة العامة،
- احتراما لالتزامات تسمح بضمان إثبات أو ممارسة حق أو الدفاع عنه أمام القضاء،
- تنفيذا لعقد بين المسؤول عن المعالجة والشخص المعني أو تنفيذا لإجراءات سابقة للعقد والمتخذة بناء على طلب هذا الأخير،

[1]- المادة 38 من القانون 07/18 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي السابق ذكره.

[2]- المادة 45 من القانون 07/18 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي السابق ذكره.

- لإبرام أو تنفيذ عقد مبرم أو سيبرم بين المسؤول عن المعالجة والغير، لمصلحة الشخص المعني،
- تنفيذا لإجراء يتعلق بتعاون قضائي دولي،
- للوقاية من إصابات مرضية أو تشخيصها أو معالجتها.

3 – إذا تم النقل تطبيقا لاتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف تكون الجزائر طرفا فيه،

4 – بناء على ترخيص السلطة الوطنية، إذا كانت المعالجة تتطابق مع أحكام المادة 2 من هذا القانون.

كما منح المشرع[1] للمعني بالمعطيات الخاصة الحق في الاعتراض لأسباب مشروعة على معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي .ول ه الحق في الاعتراض على استعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض دعائية، ولاسيما التجارية منها، من طرف المسؤول الحالي عن المعالجة أو مسؤول عن معالجة لاحقة. ففي حالة الاستكشاف المباشر"الاستقراء المباشر" فالمستهلك له الحق بالاعتراض على إرساله الاشهارات الالكترونية وهو ما يعرف بنظام opt-out أي نظام قائمة الرفض أو الاعتراض وطبقا لهدا النظام يقوم المعلن بإرسال إعلاناته إلى بريد المستهلك دون أن يسأله على موافقته على الإرسال فإذا لم يرغب المستهلك الإلكتروني في تلقي المزيد من الاعلانات عليه أن يرسل هذه الرغبة إلى المرسل[2].

وقد استثنى على استعمال هدا الحق : إذا كانت المعالجة تستجيب لالتزام قانوني ، أو إذا كان تطبيق هذه الأحكام قد استبعد بموجب إجراء صريح في المحرر الذي يرخص بالمعالجة [3].

خاتمة:

[1]- المادة 36 من القانون 07/18 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي السابق ذكره.

[2]- كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الالكتروني ض، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016،ص 226

[3]- المادة 36 من القانون 07/18 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي السابق ذكره.

لقد سمح تطوير أدوات الاتصال ، مثل الهاتف و الفاكس و البريد الإلكتروني ، بتطوير أشكال جديدة من الدعاية المباشرة وغير المكلفة بفعل التكنولوجيا الحديثة ، والتي لم تفلت الشركات من مزاياها العديدة ، ومع ذلك ، فإن أساليب الاستكشاف أو التنقيب الجديدة هذه اصبحت موضع اعتراض متزايد من قبل متلقيها بسبب طبيعتها التدخلية بشكل خاص فيما يتعلق بحياتهم الخاصة ، بسبب تداول البيانات الشخصية التي تنطوي عليها.

النتائج:

توصلنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى أن الاستكشاف المباشر أو الاستبيان المباشر هو عملية إشهار تجارية محضة يلجأ إليها التجار سواء كانوا أشخاص خواص أو معنويين مستغلين قواعد بيانات متوفرة مسبقا ، الأمر الذي قد يشكل انتهاكا للمعطيات ذات الطابع الشخصي لأصحاب هذه البيانات ، لذلك فقد اتجه المشرع الجزائري في الاصل إلى تحديد الاستكشاف المباشر ،وتقييده بعدة شروط وآليات لضمان أكبر قدر من الحماية القانونية لهذه المعطيات سواء في القانون 07/18 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،أو في القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

الاقتراحات:

- نقترح أولا توحيد مصطلح الاستكشاف المباشر في كل من القانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية والقانون المتعلق بالتجارة الالكترونية .
- ضرورة الاسهاب في تحديد تنظيم قانوني واضح وشامل لمسالة الاستكشاف المباشر في قانون التجارة الالكترونية لتحقيق تكامل بين النصوص.
- ضرورة اصدار النصوص التنظيمية التابعة للنصوص التشريعية المتعلقة بالاستكشاف المباشر، وإزالة الغموض على هذه المسألة القانونية ذات الأهمية البالغة خاصة في مجال الترويج للسلع في مجال التجارة الالكترونية.
- لاحظنا عدم الدقة في تحديد المدد الواردة في قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وخاصة فيما يتعلق بحفظها ،لذلك نقترح وجوب تحديد دقيق لها.

- ضرورة توعية المواطنين خاصة طائفة المستهلكين الالكترونيين بهذه الطرائق الالكترونية لتجنب مخاطرها على معطياتهم الخاصة

قائمة المصادر و المراجع:

أولا / قائمة المصادر:

1- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996،الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل بـ: القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

2- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها. (ج ر رقم 47 المؤرخة في 16 أوت 2009).

3- قانون رقم 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 ، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (ج.ر 34 المؤرخة في 10 جوان 2018) .

4- قانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية.ج ر 28 بتاريخ 16 مايو 2018.

5- الفقرة الثالثة من المادة 10 من القانون 09.08. ظهير شريف رقم 15.09.1 صادر في 22 من صفر 1430،18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 08.09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 27 صفر 1430، 23 فبراير 2009.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- ابراهيم عبد الله المرزوقي ، حقوق الانسان في الاسلام ، ط2، ترجمة محمد حسين، المجمع الثقافي، ابو ظبي ، 2000.

2- احمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، جامعة القاهرة، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الرابعة والخمسون، 1984 .

3- كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الالكتروني ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016.

4- محمود الصميدعي، بشير العلاف ، إيهاب علي القرم، التسويق الحديث ، ص183.حميد الطائي

5- محمود شريف بسيوني ، ضمانات العدالة في الاجراءات الجنائية ، الجزء الثاني دراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية ، كليه الحقوق ، جامعة ديبول ، 2005 .

6- منى الاشقر ، محمد جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية الهم الأمني وحقوق الافراد، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، الطبعة1، بيروت، 2018.

ب- الرسائل الجامعية:

محمد خميخم، الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية اطروحة دكتوراه القانون العام ، جامعة تلمسان، سنة 2016-2017 .